

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 231 المؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 الذي يحدد شروط تنظيم التدخلات والاسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث كما يحدد كفايات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 232 المؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : تطبق أحكام هذا المرسوم على جميع الاعمال التي تتعلق بالمواد المتفجرة، ونعني بها :

- البحث،

- الانتاج،

- المحافظة،

- النقل،

- الاستعمال،

- التجارة (استيراد، وتصدير، وبيع) .

لايطبق هذا المرسوم على الاعمال ذات الطابع العسكري أو التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 2 : يقصد بالمصطلحات الآتي بيانها في مفهوم هذا المرسوم ما يأتي :

- المواد المتفجرة :

أ (كل مادة قابلة للانفجار : مادة مفردة أو خليط مواد صلبة أو سائلة يمكنها أن تكون قابلة بنفسها للانفجار بسبب تفاعل كيميائي سواء أكان هذا الانفجار بالاحتراق المشع، أو بالتفريغ، أو بالصعق،

ب (كل مادة متفجرة : مادة قابلة للانفجار يكون القصد من تفجيرها الآثار الناتجة عن هذا الانفجار،

ج (كل شيء قابل للانفجار : أي الشيء الذي يحتوى على مادة واحدة أو عدة مواد قابلة للانفجار،

مرسوم رئاسي رقم 90 - 198 مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير المناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 - 6 و116،

منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 03 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث المكتب الوطني للمواد المتفجرة،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الامن من أخطار الحريق والفرز وإنشاء لجان الوقاية والحماية المدنية،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 5 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخص البناء ورخص تجزئة الاراضي للبناء،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والامن وطب العمل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 184 المؤرخ في 15 يونيو سنة 1963 والمتعلق بصناعة المواد المتفجرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 34 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالعمارات الخطرة وغير الصحية أو المزعجة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الاساسية،

القسم الخامس :

- المواد التي لها حساسية قليلة جدا ولكنها تنطوي على خطر انفجار كلي، ويعد احتمال اشعالها وانتقال الاحتراق فيها الى الفرقة احتمالا ضئيلا جدا الا إذا كانت مكدسة بكميات كبيرة.

المادة 4 : توزع المواد المتفجرة كذلك الى اثنتي عشرة (12) مجموعة توافقية حسب الانماط الخاصة لاختلاف اضافية يمكن أن تنطوي عليها عندما تكون متجاورة : المجموعة أ :

- المتفجر الاول أو متفجر الاشعال،

المجموعة ب :

- الشيء الذي يشتمل على متفجر أولي،

المجموعة ج :

- المتفجر الثانوي المفرق (باستثناء البارود الاسود) أو المادة القابلة للانفجار الدافعة، أو الشيء المشتمل على مثل تلك المادة،

المجموعة د :

- المتفجر الثانوي الصاعق أو الشيء الذي يشتمل على مثل هذا المتفجر دون أن تكون له وسيلة اشعال خاصة ومن غير شحنة دافعة أو بارود أسود غير سائب موضوع في غلاف مغلق مقبول نقله،

المجموعة هـ :

- الشيء الذي يشتمل على متفجر ثانوي صاعق، دون أن تكون له وسيلة اشعال خاصة به، مع شحنة دافعة باستثناء الشحنة التي تحتوى على سائل قابل للاشتعال (المصنف في حرف "ى")، أو سائل تلقائي التفاعل بمجرد التماس (المصنف في حرف "ل")،

المجموعة و :

- الشيء الذي يشتمل على متفجر ثانوي صاعق مع وسيلة اشعال خاصة به وبشحنات دافعة أو بدونها باستثناء الشحنات المشتملة على سائل قابل للاشتعال (المصنف في حرف "ى")، أو سائل تلقائي التفاعل بمجرد التماس (المصنف في حرف "ل")،

- المؤسسة : كل مؤسسة تنتج و/أو تحفظ فيها المواد المتفجرة،

- المقطع الخطير : هو منطقة المؤسسة، التي تشمل المنشآت الكبرى والهياكل الأساسية والتركيبات التي تصنع فيها أو تحفظ، و/أو تنقل عبرها المواد المتفجرة،

- المستودع : كل محل مهيا تحفظ فيه المواد المتفجرة.

المادة 3 : توزع المواد المتفجرة التي يتكون منها الصنف الاول من المواد الخطيرة على خمسة (5) أقسام خطر تبعا لطبيعة آثار انفجارها، أو حسب درجة حساسيتها.

ويتوقف وضع المواد المتفجرة في أحد الاقسام المذكورة على توضيحها خاصة وعلى كيفية التغليف المستعملة.

واقسام الخطر هي :

القسم الاول :

- المواد والاشياء التي تنطوي في جوهرها على خطر انفجار كلي،

القسم الثاني :

- المواد والاشياء التي تنطوي على خطر انقذاف، لاخطر انفجار كلي،

القسم الثالث :

- المواد والاشياء التي تنطوي على خطر اشتعال حريق مع خطورة أقل بفعل نفخ وانقذاف لكنها لا تمثل خطرا بالانفجار الكلي. ويشتمل هذا القسم على قسمي المواد والاشياء الفرعيين الآتين :

3.1 - المواد والاشياء التي يترتب على احتراقها اشعاع حراري كبير،

3 ب - المواد والاشياء التي تحترق احتراقا بطيئا أو التي يحترق بعضها تلو الآخر مع انطوائها على آثار ضئيلة نفخا وانقذافا.

القسم الرابع :

- المواد والاشياء التي لا تنطوي الا على خطر طفيف في حالة الاشعال أو التطعيم ولا يترتب على انفجارها انقذاف شظايا من أحجام كبيرة ولا تعوق تطبيق تدابير الامن الاولى (مقاومة الحريق).

الباب الثاني

البحث والانتاج

المادة 7 : يجب الحصول مقدما على الرخصة للقيام بأشغال البحث عن المواد المتفجرة سواء أكانت هذه المواد مخصصة للاستعمال بسبب أثارها الانفجارية أم لا.

يمنح هذه الرخصة بمقرر، الوزير المكلف بالبحث العلمي، ويبلغ بها وزير الدفاع الوطني، والوزير المكلف بالبيئة، ووزير الداخلية، والوزير المكلف بالمناجم.

المادة 8 : يخضع للرخصة انشاء أية مؤسسة لانتاج المواد المتفجرة بصرف النظر عن الاحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وتسلم هذه الرخصة بمرسوم تنفيذي بناء على تقرير الوزير المكلف بالمناجم وبعد استشارة وزير الدفاع الوطني.

وتخضع شروط اقامة مؤسسة الانتاج، وتجهيزها واستغلالها لاعتماد تقني يسلمه الوزير المكلف بالمناجم على أساس دراسات أمنية بعد استشارة وزير الداخلية والوزير المكلف بالبيئة.

المادة 9 : لاتنجز الاشغال التي تتم بمواد متفجرة الا في المقطع الخطير من المؤسسة باستثناء الاشغال التي تمارس في ميادين الرماية وفي مساحات الهدم عندما تكون هذه المساحات خارج المؤسسة.

المادة 10 : يجب أن تحمي مؤسسة الانتاج و/أو مقطعها الخطير بأية وسيلة فعالة من الدخول اليها غير المرخص به. ولهذا الغرض يجب أن تحاط بشريط أمني أو عدة أشربة أمنية، وتكون فيها حراسة على الدوام.

المادة 11 : يجب أن تقام المباني المعرضة لآخطار الانفجار وتبنى على كيفية تضمن ما يأتي في حالة الانفجار :

- تقليل الخطر الذي يتعرض له العمال، ماعدا الذين يوجدون منهم في المحيط المباشر لمكان الحادث، نتيجة - وظيقتهم، الى أدنى حد ممكن،

- امكانية حصول تخفيف الضغط بسرعة،

- تقليل خطر انقذاف كتل هامة أو تخفيف انهيار البنيان قدر الامكان،

المجموعة ز :

- المركب الناري الأصل أو الشيء المشتعل على مثل هذا التركيب، أو الشيء الذي يتضمن، الى جانب مادة متفجرة أخرى، تركيبا يتسبب في إضاءة، أو حريق، أو اسالة دموع، أو دخان باستثناء أي شيء اشعاعي مائي (المصنف في حرف " ل ")، أو المحتوى على الفوسفور الابيض (المصنف في حرف " ح ")، أو المحتوى على سائل أو مخثر قابل للالتهاب (المصنف في حرف " ي ")،

المجموعة ح :

- الشيء الذي يشتمل على مادة قابلة للانفجار وعلى فوسفور أبيض في أن واحد،

المجموعة ي :

- الشيء الذي يشتمل على مادة قابلة للانفجار وعلى سائل أو مخثر قابل للالتهاب في أن واحد،

المجموعة ك :

- الشيء الذي يشتمل على مادة قابلة للانفجار وعلى عنصر كيميائي سام، في أن واحد،

المجموعة ل :

- المواد والاشياء الواجب عزلها عن أية مادة أخرى أو عن أي شيء آخر من صنف مغاير، أي التي ليست لها الخصائص نفسها أو المكونات نفسها : البارود الاسود السائب أو الموضب غير المقبول نقله،

المجموعة ش :

- المواد أو الاشياء المغلفة أو المصممة بحيث لاتنطوى جميع الآثار الناشئة عن تشغيل عارض فيها الا على خطر ضئيل وتبقى داخل المغلف، أو أنها لاتصيب الا ما يجاورها مباشرة،

المادة 5 : لايسمح أن تصنع مواد متفجرة تنتمي الى مجموعات متنافرة، في محل واحد، أو تحفظ في مستودع واحد أو تنقل في سيارة واحدة وفي وقت واحد.

المادة 6 : تراقب المصلحة المكلفة بالمناجم تقنيا وإداريا المؤسسات التي تنتج و/أو تحفظ المواد المتفجرة.

- تفادى انتقال انفجار ما أو انتشار حريق من محل الى آخر داخل المبنى، ومن مبنى الى آخر داخل المقطع الخطير، ومن المقطع الخطير الى الخارج.

المادة 12 : يجب أن يكون في جميع مؤسسات الانتاج حقل ترميد ومساحة رماية يعدان خصيصا لتدمير نفايات الصنع واجراء تجارب على المواد المتفجرة.

المادة 13 : يجب أن تتخذ تدابير فعالة لمقاومة الحريق طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 14 : يخضع استغلال مؤسسة الانتاج لموافقة مصالح الحماية المدنية على مخطط طوارئ يعده المستغل.

المادة 15 : يخضع المستخدمون العاملون في المؤسسة لرقابة طبية متخصصة، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 16 : يجب أن يلتقي المستخدمون في المؤسسات، لاسيما الذين يعملون منهم في المقطع الخطير تكوينا في مجال الامن وأن يستوعبوا، كل في ميدانه، التعليمات والارشادات الخاصة بالعمل والحماية والامن.

الباب الثالث

حفظ المواد المتفجرة

المادة 17 : تخضع اقامة مستودع المواد المتفجرة واستغلاله لرخصة.

المادة 18 : يمكن أن تكون مستودعات المواد المتفجرة قارة أو متنقلة.

وتنقسم المستودعات القارة الى مستودعات دائمة ومستودعات مؤقتة لا تتجاوز مدتها ثلاثة اشهر.

ويمثل المستودع الدائم المحل الذي تباع فيه بالتجزئة الخراطيش والتوابع الخاصة بالصيد والرمية الرياضية.

المادة 19 : يمكن أن تكون المستودعات الدائمة سطحية، وشبه مطمورة أو مطمورة.

ويمكن استثناء أن تكون مستودعات المتفجرات المخروطية من طراز المستودعات الجوفية فيما يخص الاستغلال المنجمية الباطنية.

المادة 20 : يمكن أن يكون المستودع المتنقل في شكل مبنى خفيف أو مأوى خفيف معد للتنقل. كما يمكن استثناء أن تستعمل سيارات مهيئة، مستودعات متنقلة.

ولايسمح بالمستودع المتنقل الا لاشغال يطلب القيام بها تباعا في بلديات متعددة.

المادة 21 : يمكن أن يسمح باستهلاك المواد المتفجرة بمجرد استلامها، قصد تنفيذ رمايات منتظمة شريطة أن تنقل هذه المواد وتستعمل خلال الاربع والعشرين ساعة التالية لاقتنائها مع اشتراط حراسة دائمة. ولا تتجاوز مدة صلاحية الرخصة ستة أيام.

المادة 22 : تمنح رخصة اقامة مستودع لمواد متفجرة أو استغلاله، أو استهلاك هذه المواد بمجرد استلامها بقرار من :

- الوزير المكلف بالمناجم، بعد استشارة وزير الدفاع الوطني فيما يخص مستودعات البيع ما عدا محلات البيع بالتجزئة،

- الوزير المكلف بالمناجم، بعد استشارة وزير الدفاع الوطني، ووزير الداخلية فيما يخص المستودعات المتنقلة،

- الوالي بعد استشارة المصالح المعنية فيما يخص المستودعات القارة، واستهلاك المواد المتفجرة بمجرد استلامها.

المادة 23 : تصنف المستودعات الدائمة في صنفين حسب نوع المواد المتفجرة التي يمكن استلامها وتبعا لكمياتها :

الصنف الاول : المستودعات التي يمكن أن تحتوى على كميات تزيد على الكميات المحددة لمستودعات الصنف الثاني،

الصنف الثاني : المستودعات التي يمكن أن تحتوى في الاكثر على ما يأتي :-

- اما 100 كلف من المواد المتفجرة المخروطية أو المغلفة في حالة تسريب، و25 كلف من صافي وزن المواد المتفجرة المكيفة بفتيل صاعق في شكل مغلف مقبول في الطريق العمومي (مصنفة 1.1 د)،

- واما 3000 صاعق كهربائي أو نارى انفجاري، أو أشياء قابلة للانفجار مشابهة تعادل 6 كلف من المواد المتفجرة (مصنفة 1.1 د)،

المادة 27 : مستغل المستودع هو المسؤول عن الامن، والحماية، والحراسة الدائمة، والمحاسبة المادية للمواد المتفجرة المحفوظة. ويجب عليه من ناحية أخرى أن يبلغ فرقة الدرك الوطني أو أقرب محافظة للشرطة بفقدان أية مواد متفجرة خلال الاربع والعشرين ساعة التالية لهذا الفقدان. ويجب أن يكون للمستخدمين المكلفين بالحراسة المباشرة للمواد المتفجرة تخويل من الوالي المعني.

المادة 28 : يجب على المستغل أن يعلم بتحريك أي مستودع متنقل، قبل ثمانية أيام على الأقل، المسؤولين الآتي ذكرهم :

- الوالي أو الولاية،
- قائد القطاع العسكري أو قادته،
- قائد مجموعة الدرك الوطني أو قادتها،
- مسؤول الامن أو مسؤوليه في الولاية،
- رئيس المصلحة أو رؤساء المصالح المكلفة بالمناجم،
- رئيس المصلحة أو رؤساء مصالح الحماية المدنية،
- رئيس مصلحة أو رؤساء مصالح البيئة.

المادة 29 : يرخّص الوالي، بعد استشارة المصالح المعنية، بتدمير المواد المتفجرة الذي تقوم به المؤسسات والمستودعات، ماعدا نفايات الصنع. ويترتب على هذا التدمير اعداد محضر حضوري.

الباب الرابع

تسويق المواد المتفجرة

المادة 30 : لايجوز استيراد المواد المتفجرة أو تصديرها الا بعد الحصول على تأشيرة من وزير الدفاع الوطني، وهذا بصرف النظر عن الاحكام القانونية الجاري بها العمل.

المادة 31 : لاتعرض للبيع الا المواد المتفجرة التي تحصل على الموافقة التقنية من الوزير المكلف بالمناجم.

المادة 32 : تمنع إعادة بيع المواد المتفجرة الا ما يتعلق منها بالخرابيش ومعدات الصيد والرمية الرياضية.

- واما 2000 متر الفتيل المنجمي (للامن)،
(مصنفة 4.1 س)،

- واما محل البيع : عندما يتعلق الامر بثلاثة كلغ من البارود الاسود المستعمل في ألعاب الفروسية والمقدم في مغلفات أحادية مغلقة (مصنفة 1.1 د) و10 كلغ من البارود الدافع المقدم في مغلفات أحادية مغلقة (مصنفة 1.1 ج) وبدون قيد بالنسبة الى كمية خراطيش الصيد وحلقاتها المعدنية وشعلاتها (مصنفة 4.1 س).

المادة 24 : يحدد قرار الترخيص نوع المواد المتفجرة التي يمكن حفظها في المستودع وكمياتها القصوى، ويبين تدابير الحماية والامن الواجب اتخاذها كما يضبط، عند الاقتضاء، الشروط الخاصة المطلوب توفرها زيادة على الاوامر الخاصة.

المادة 25 : يبلغ للأشخاص الآتية أوصافهم القرار الذي يرخّص باقامة مستودع دائم واستغلاله أو باستهلاك المتفجرات بمجرد استلامها :

- قائد الدرك الوطني،
- المدير العام للامن الوطني،
- قائد القطاع العسكري في الولاية،
- المدير العام للحماية المدنية،
- المدير العام للمكتب الوطني للمواد المتفجرة،
- قائد مجموعة الدرك الوطني،
- مسؤول الامن في الولاية،
- رئيس المصلحة المكلفة بالمناجم،
- رئيس المصلحة المكلفة بالحماية المدنية،
- رئيس المصلحة المكلفة بالبيئة،
- المستفيد.

المادة 26 : يترتب على قرار الترخيص بمستودع دائم أو متنقل اعداد شهادة رخصة استغلال مستودع مدة صلاحيتها سنة واحدة قابلة للتجديد. ويسلم هذه الشهادة بعد استشارة المصالح المعنية :

- الوزير المكلف بالمناجم فيما يخص المستودعات المتنقلة ومستودعات البيع المذكورة في المادة 23 أعلاه،
- الوالي فيما يخص المستودعات الدائمة،

الباب السادس

استعمال المواد المتفجرة

- المادة 37 : يخضع استعمال المواد المتفجرة، في إطار أحكام هذا المرسوم لاعداد دراسة أمن توافق عليها المصلحة المكلفة بالمناجم وتتضمن هذه الدراسة الفصول الآتية :
- نقل المواد المتفجرة وتوزيعها وحفظها في الورشات،
 - مخطط التفجير واستخدام المواد المتفجرة،
 - التعليمات العامة،
 - التعليمات الخاصة،
 - تدابير الحماية قبل الرماية وأثناءها وبعدها،
 - قائمة المستخدمين ووظائفهم.

المادة 38 : يجب أن يكون كل مأمور بالتفجير حائزا رخصة تفجير صالحة تسلمها المصلحة المكلفة بالمناجم عقب اجراء فحص الصلاحية عليه، كما يجب أن تكون له شهادة تخويل يسلمها الوالي.

وبهذه الصفة يكون المأمور بالتفجير مسؤولا عن المحاسبة المادية للمواد المتفجرة المستلمة لتفجيرها حتي ارجاع المواد غير المستعملة منها الى المستودع.

الباب السابع

احكام خاصة

المادة 39 : يمكن الوالي، بناء على محضر ينص على عدم المطابقة للاحكام التنظيمية تعدد المصلحة المكلفة بالمناجم، أن يقرر اغلاق المؤسسة جزئيا أو كليا، أو توقيف رخصة استغلال المستودع.

وترفع هذه التدابير فور زوال الظروف التي أوجبتها.

المادة 40 : يجب أن تجدد تهيئة المؤسسات والمستودعات الجاري استغلالها عند دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ بكيفية تجعلها تتلاءم مع أحكام هذا المرسوم. ويجب أن تنجز التعديلات اللازمة في أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 41 : تعين مخالفات هذا المرسوم وتتابع ويقمع مرتكبوها وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

وتقوم باعادة بيع الخراطيش ومعدات الصيد والرماية الرياضية المحلات التي يرخص لها بذلك قانونا الوالي المعني بعد استشارة الجهات الآتية :

- مجموعة الدرك الوطني،
- الامن في الولاية،
- الحماية المدنية،
- المصلحة المكلفة بالمناجم،
- المصلحة المكلفة بالبيئة.

المادة 33 : يجب أن توسم كل مادة متفجرة بعلامة تقنية تسمم بالتعرف عليها وتتضمن العناصر الآتية :

- تحديد هوية مؤسسة الصنع ووحدتها،
- تسمية المنتج التجارية،
- تاريخ الصنع وتاريخ انتهاء أجل الاستعمال،
- تصنيف المتفجر (الصنف - قسم الخطر - مجموعة التجانس).

المادة 34 : لايجوز بحال من الاحوال أن تسلم المواد المتفجرة لاشخاص لايتستظرون بما يأتي :

- شهادة الترخيص بالاستغلال، صالحة، اذا كان الامر يتعلق بمستودع متنقل أو مستودع دائم،

- قرار الترخيص، اذا كان الامر يتعلق بمستودع مؤقت أو بمتفجرات تستهلك فور استلامها،

- قسيمة طلب يذكر فيها المستقل،

- رخصة النقل المنصوص عليها في التنظيم المعمول

به.

المادة 35 : يجب أن يطابق أي بيع للمواد المتفجرة المواصفات المذكورة في قرارات الترخيص باستغلالها وشهادات ذلك.

الباب الخامس

نقل المواد المتفجرة

المادة 36 : يخضع نقل المواد المتفجرة والوسائل المعدة لنقلها لاحكام التنظيم المتعلق بنقل المواد الخطرة.

المادة 42 : تبين كيفية تطبيق أحكام هذا المرسوم بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني، والوزير المكلف بالمناجم، ووزير الداخلية، والوزير المكلف بالبيئة.

المادة 43 : يلغى المرسوم رقم 63 - 184 المؤرخ في 15 يونيو سنة 1963 المذكور أعلاه.

المادة 44 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990.

الشاذلي بن جديد